

الرقم : ١٥
التاريخ : ١٤٤٤/١/٢٤ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تحت إشراف وزارة الداخلية
جمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة
رقم التسجيل : ٢٢٨٥

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بأبها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

نفيد سعادتكم بأنه تم تحديد موعد لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢) ، والمقرر عقده في تمام الساعة ٧:٠٠ من مساء يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/٢/١٢ هـ في منتجع واجهة تنومه بمحافظة تنومه وفق جدول الأعمال التالي :-

- ١- تغيير النطاق الجغرافي لعمل الجمعية من (منطقة عسير) إلى (جميع مناطق المملكة) في شهادة التسجيل والمستندات الواردة عند تأسيس الجمعية .
 - ٢- إعطاء مجلس الإدارة صلاحيات تكوين رئاسة وأعضاء اللجنة الاستشارية الموافق عليها بمحضر الجمعية العمومية غير العادية رقم (١) ولهم الاستعانة بأعضاء اللجنة فيما يخص عمل الجمعية الميداني .
 - ٣- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية وفق الجدول المرفق (مع مراعاة تعديل وترتيب ارقام المواد المضافة) من قبل الجهة المختصة " .
 - ٤- الموافقة على اعطاء العضوية الفخرية للآتي اسمائهم لما قدموه للجمعية في مهماتها الرسمية :-
 - سالم عبدالله سالم الشهري (١٠٦٢٣٠٢٢٩٢) .
 - خالد عبدالرحمن سعيد ال حماد (١٠٣٥٨٨٤٦١٦) .
- مرفق لسعادتكم المسوغات المطلوبة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بأمل الاطلاع وبعث مندوبكم في حال رغبتكم ذلك .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

رئيس مجلس إدارة
جمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة

سعد بن غارم الكريمي

١٤٤٤-١-٢٤ هـ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	الأسباب
٤	يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة محافظة النماص ، عنوانها محافظة النماص.	يكون نطاق خدمات الجمعية على جميع مناطق المملكة ، ويكون مقر الجمعية الرئيس منطقة عسير محافظة النماص ، عنوانها محافظة النماص	١- التعديل الذي طلبه موظف الوزارة عند التأسيس بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠ هـ . ٢- يوجد لدينا عدد (٢٨٥) متطوع في ٧ مناطق بالمملكة . ٣- موافقة وزارة الداخلية على انشاء الفروع
٥	تقديم خدمات الإغاثة والبحث والإنقاذ بالتعاون مع الجهات الحكومية .	١- تأهيل وتدريب المجتمع على عمليات الإنقاذ بالطرق الصحيحة ٢- عمل الخطط الخاصة بالأزمات والكوارث الطبيعية ٣- دعم فرق الإنقاذ التطوعية بالتوعية والتدريب ٤- إقامة المعارض التوعوية من الأخطار والكوارث الطبيعية ٥- تقديم خدمات الإغاثة والبحث والإنقاذ بالتعاون مع الجهات الحكومية ٦- الشراكة الاستراتيجية للجهات ذات العلاقة بالكوارث الطبيعية والصحية والصناعية ٧- التكامل العطاء وتبادل الخبرات ودعم الفريق اسعافياً ومهارياً ٨- تعزيز اسلوب الانقاذ بشكل كامل والتدخل المباشر	١- مواكبة مهام وواجبات الجمعية ٢- التعديل الذي طلب من الجمعية عند التأسيس من قبل موظف الوزارة بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦ هـ ٣- فتح المجال لعمل الشراكات مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة عمل الجمعية
٦	تتكون الجمعية من الاجهزة الاتية	اضافة فقرة رقم (٥) الفروع	عمل الجمعية الميداني لائحة فريق الجمعية الميداني
٧	تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي : عامل، منتسب ، فخري و شرفي	تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي : عامل، منتسب ، فخري و شرفي و ذهبي	العضوية الذهبية لمن تستفيد الجمعية مع خبراتهم ومهاراتهم من خارج الجمعية
٩	دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال	دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال	
١٠	يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .	يكون عضواً فخرياً في الجمعية من يرى مجلس الإدارة بالإجماع منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .	مجلس الإدارة يشرف على فريق دعم الميداني وهو الأعرف بمن كان له مساهمات مادية أو معنوية للجمعية
١٠	لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .	١- يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها اذا كان عضواً في لجنة استشارية ، ويحق لمجلس الإدارة دعوته للاستشارة فقط دون أن يكون له حق التصويت ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد . ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .	مرتبطة بموافقة الجمعية العمومية غير العادية رقم (١) بشأن اللجنة الاستشارية





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	الأسباب
جديد	المادة الثانية عشرة: ١. يكون عضواً ذهبياً في الجمعية من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية ذهبية نظير تميزه أو المامه الكامل في مجال عمل الجمعية من خارجها سواءً عمل أو يعمل في جهة حكومية أو أهلية أو قطاع خاص. ٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الذهبي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. ٣. يجوز لمجلس الإدارة اشراك العضو الذهبي في اللجان الدائمة أو المؤقتة كعضو أو رئيس . ٤. لا يحق للعضو الذهبي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة. ٥. للعضو الذهبي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.	يوجد اشخاص خارج الجمعية وكذلك من منسوبي الجهات المختصة بطبيعة عمل الجمعية من يملكون الخبرة والمهارة والتخصص الذي يفيد عمل الجمعية .	
٤٣	للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة ، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهم محددة من حيث طبيعتها ومدتها.	لمجلس الإدارة والجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة ، وكذلك تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهم محددة من حيث طبيعتها ومدتها.	الجمعيات في اول سنة يكون العمل متسارع ومجلس الإدارة قريب من العمل الميداني والإداري ويجب تكوين اللجان بشكل عاجل
٤٤	يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية .	يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية .	اضافة عضو جمعية عمومية لأن اعضاء الجمعية العمومية لديهم خبرات في مجال عمل الجمعية سواءً إدارية أو ميدانية .
٤٩	٥. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في العمل الإداري . ٦. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس .	٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري والأولوية لمن عمل في الجمعيات الأهلية أو الجهات المشابهة لعمل الجمعية . ٦- لا تقل شهادته عن الثانوية العامة .	صعوبة الحصول على مدير تنفيذي لفلتهم ولكثرة الجمعيات الباحثة عن مدير تنفيذي ولغفار الراتب بين الجمعيات والقطاع الخاص ، وكذلك لطبيعة عمل الجمعية الميداني البحث
جديد	الفصل السابع الفروع المادة ٥٤	يجوز للجمعية انشاء فروع أو فرق ميدانية لها داخل المملكة ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية او تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارسته .	
	المادة ٥٥	يتم انشاء الفرع أو الفريق بقرار من مجلس الإدارة به الصلاحيات وآلية العمل والهيكل الاداري	

